

Distr.: General  
28 July 2009  
Arabic  
Original: English



## لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

### مذكرة شفوية مؤرخة ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٩ موجهة إلى رئيس اللجنة من الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة

يهدي الممثل الدائم لإمارة ليختنشتاين لدى الأمم المتحدة تحيَّاته إلى رئيس لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، ويتشرف بالإشارة إلى قرار مجلس الأمن ١٨٧٤ (٢٠٠٩) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، ويودّ الإفادة بما يلي:

لقد نفذت ليختنشتاين بصورة كاملة أحكام الفقرة ٨ من القرار ١٧١٨ (٢٠٠٨)، وهو ما أفيد به في التقرير السابق المقدم من ليختنشتاين (S/AC.49/2006/5). وقد أُدمج النطاق الموسَّع لتطبيق هذه المعايير، وفق ما تنصّ عليه الفقرتان ٩ و ١٠ من القرار ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، في القانون الوطني من خلال تعديل المرسوم الحكومي المتعلّق بالتدابير المتخذة بشأن جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية (الجريدة الرسمية لليختنشتاين، عام ٢٠٠٩، العدد ١٩٥). ويجري استكمال المرسوم المذكور أعلاه بانتظام تبعاً لما تتخذه لجنة الجزاءات من مقرّرات ذات صلة، كما جرى بالنسبة للأفراد والكيانات المحدّدة أسماؤهم، على سبيل المثال.

واعتباراً من ١ آذار/مارس ٢٠٠٩، تستند المراسيم الحكومية المتعلقة بأنظمة الجزاءات الدولية إلى قانون الجزاءات (الجريدة الرسمية لليختنشتاين، عام ٢٠٠٩، العدد ٤١). ويشكّل هذا القانون الجديد تحسّيناً للأساس القانوني للتعاون الدولي في مجالي تنفيذ الجزاءات وحماية البيانات، وهو يحدّد بوضوح مسؤوليات الإنفاذ، ويشدّد العقوبات المترتبة على خرق الجزاءات.

